

عقوبة الطرد من الخدمة
في قانوني العقوبات العسكري
وقوى الأمن الداخلي
- دراسة مقارنة -

The Penalty For Expulsion From Service In The Military
Penal Code And The Internal Security Forces -

A Comparative Study -

بحث تقدم به الباحث
قتيبة عدنان طه الكيالي
Research Submitted

By Researcher Qutaiba Adnan Taha Kayali

ياشرف الدكتورة لمى عامر محمود
أستاذة القانون الجنائي المساعد بجامعة بابل

Under The Supervision Of Dr. Iama Amer Mahmoud,
Professor Of Criminal Law At The University

Of Babylon

كلية القانون - جامعة بابل

abstract:

الملخص

We discussed in this topic Cases Of Imposition Of Dismissal In The Military Penal Code And The Internal Security Force. and it became clear to us that there are cases that impose a punishment, as it relates to a specific punishment, such as corporal punishment and others that negate freedom .cases related a specific crime with terrorism or general , or crimes against honor these cases are imposed and obligatroy .

The second chapter shows cases imposed by the passport and divided it into cases imposed by the judicial and administrative

We concluded with a set conclusions and recommendations .

تناولنا في هذا البحث حالات فرض عقوبة الطرد من الخدمة في قانوني العقوبات العسكري وقوى الامن الداخلي وقد بينا فيه حالات تفرض فيها العقوبة وجوبياً نتيجة تعلقها بعقوبة محددة مثل العقوبات البدنية او السالبة للحرية او نتيجة لتعلقها بجريمة محددة كجرائم الارهاب او المخلة بالشرف او اللواط او المواقعة

اما الفصل الثاني فقد بينا فيه حالات فرض عقوبة الطرد الجوازية و قسمناه الى حالات تفرض من جهة قضائية و اخرى تفرض من جهة ادارية، واختمنا هذا البحث بمجموعة من النتائج و التوصيات عسى الله ان يكتب لنا التوفيق والسداد .

الباحث

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في بيان هل بإمكان السلطات الادارية من فرض عقوبة الطرد من الخدمة وما الدليل على منحها هذه السلطة، بالاضافة الى هل بإمكان للعقوبات التبعية ان تكون جوازية أي خاضعة لتقدير السلطة القضائية، وهل الحالات الجوازية محددة بنصوص قانونية .

رابعاً: منهج البحث: سوف نتخذ لبحثنا المنهج العلمي والمتضمن المنهج التحليلي و المقارن والغرض من هذا المنهج ليس استعراض النصوص القانونية وانما تحليلها ومناقشتها و الكشف عن الثغرات و ايجاد الحلول لها لتتوصل الى نصوص قانونية اكثر اتزاناً .

خامساً: نطاق البحث: سيكون نطاق بحثنا في تحليل نصوص قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي وقانون عقوبات العسكري العراقي ومقارنةً بقانون الاحكام العسكري المصري وقانون عقوبات العسكري الليبي

سابعاً: خطة البحث: سيتم تقسيم البحث على مبحثين، وسيخصص المبحث الاول لبيان حالات فرض عقوبة الطرد الوجوبية وسيكون المبحث الثاني مخصص لبيان حالات فرض عقوبة الطرد من الخدمة الجوازية، واخيراً خاتمة سنشير فيها الى اهم الاستنتاجات والمقترحات عسى الله ان يكتب لنا التوفيق و السداد .

اولاً: موضوع البحث: تضمنت معظم الدساتير العربية ومن بينها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات اي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بناءً على قانون، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩ / ثانياً) من الدستور العراقي التي نصت (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة)، وقد نص قانون عقوبات قوى الامن الداخلي على عقوبة الطرد من الخدمة كما نص عليها القوانين محل الدراسة وبين حالات فرضها، وقبل الخوض في البحث سنوضح مدخل هذه المبحث وكالاتي

ثانياً: اهمية الموضوع: ان العمل الوظيفي داخل الاجهزة الامنية سواء في وزارة الداخلية او وزارة الدفاع يجعل من رجل الشرطة او رجل الجيش اداة تنفيذ القوانين التي تحكم الوظيفة العامة لذلك اتجه المشرع الى وضع عقوبات شديدة نظراً لخطورة تلك المهمة الموكلة اليهم، وتكمن اهمية دراسة هذا الموضوع من خلال بيان حالات التي بينها القانون لفرض عقوبة الطرد من الخدمة لما لها من اثر على الوظيفة .

عقوبة الطرد من الخدمة في قانوني العقوبات العسكري وقوى الأمن الداخلي

• دراسة مقارنة:

بيان احكامها و تطبيقاتها، اما على الصعيد الفقهي فمنهم من عرفها بانها «هي عقوبة تبعية تشبه عقوبة العزل من الوظيفة الاميرية»^(٢)، وعرفت ايضاً بانها «هي عقوبة تبعية بالنسبة للضابط وغيرهم من المتطوعين فقط اما المكلف بالخدمة الالزامية او بخدمة الاحتياط فانه لا تفرض عليه»^(٣)، اما على الصعيد القضائي فلم نجد على حد ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية تعريفاً صريحاً لعقوبة الطرد من الخدمة بل جاءت اغلبها تبين احكام فرضها.

وبناءً على ذلك بعد ان بينا تعريف عقوبة الطرد من الخدمة لغةً واصطلاحاً سنبين الحالات التي تفرض بها تلك العقوبة سواء كانت الوجوبية او الجوازية .

• المبحث الاول:

• الحالات الوجوبية لفرض عقوبة الطرد من الخدمة

العقوبة الوجوبية تخرج عن السلطة التقديرية للقاضي وتفرض بموجب القانون، اي بمعنى اخر انها تفرض عند توفر حالات فرضها ولا دخل

انفردت التشريعات العسكرية بعقوبة الطرد من الخدمة ولم ترد مثل هذه العقوبة في القوانين العقابية العامة، وقد حدد القانون حالات فرضها وبين احكامها بشكل دقيق، ورغم اتفاق التشريعات محل الدراسة في النص على هذه العقوبة الا ان حالات فرضها قد تختلف من جهة الى اخرى ولعل مرد ذلك يعود الى اختلاف مفردات النصوص التي بينت تلك الحالات .

فالطرد لغة: طرد (driving away or out) ابعاد اي طرد من المركز انتباز (centrifugation) (طرده) ابعده من باب نصر و (طرداً) ايضاً بفتحين: ويقال طرده فذهب، و (اطرده) السلطان بالألف امر بإخراجه من بلده. قال ابن السكيت: (اطرد) الرجل غيره صيره (طريداً) و (طرده) نفاه عنه وقال له اذهب عنا^(١).

اما اصطلاحاً فمن الناحية التشريعية فان التشريعات التي نصت على هذا النوع من العقوبات لم تورد تعريفاً تشريعياً لها بل اكتفت

(١) د. روجي البعلبكي، المورد قاموس عربي انكليزي، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠١، ص ٧٢٤ .

(٢) د. عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٥٠.

(٣) راغب فخري. و طارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العسكري الجرائم العسكرية المبادئ العامة، ط ١، سلسلة الثقافة العسكرية، بغداد، ١٩٨٥، ص ٣٢٦ .

تعبير مختلف عن الطرد بالنسبة للضباط والرفرت بالنسبة لضباط الصف والجنود وقد اجاب مدير الادارة بقوله (هذه الكلمة وارده في القانون القديم ولا يتغير الوضع باستبدالها)، اما النوع الثاني فقد جاءت عقوبة الطرد من الخدمة كعقوبة تبعية وجوبية وهذا ما بينته المادة (١٢٣).

كما بين قانون العقوبات العسكري الليبي حالات فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية حيث بينت المادة (١٣) على تلك الحالات ومن خلال استقراء تلك النصوص يتضح ان حالات فرضها اما لتعلقها بعقوبة محددة، او نتيجة لتعلقها بنوع محدد من الجرائم لذلك نرى من الضروري بيان تلك الحالات المتعلقة بالعقوبة و تلك المتعلقة بالجريمة وعليه سنفرد لكل منها مطلباً خاصاً لبيانها بالتفصيل و كما يلي:

• المطلب الأول:

• الحالات المتعلقة بالعقوبة

انطلاقاً من المتغيرات الحاصلة في البلدان خصوصاً في العصور الحديثة ولطبيعة متطلبات العمل في المؤسسات الامنية سواء في وزارة الداخلية او وزارة الدفاع كان لابد من تغير من تشريع ينسجم مع ما جاء به الدستور ومتفق مع مبادئ الديمقراطية و الاتفاقات الدولية لذلك نجد ان المشرع قد توخى الحذر

للقاضي في ابعادها او انقاصها او الزيادة عليها^(١)، وبذلك نستنتج ان حالات فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية سواء في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي او القوانين العسكرية محل الدراسة قد حددت وبينت احكامها بشكل دقيق، وقد نص المشرع في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي بالمادة (٣٨- اولاً) حالات فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية .

اما قانون العقوبات العسكري العراقي فقد بين هو الاخر حالات فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية في المادة (١٥ / اولاً وثالثاً) .

اما فيما يتعلق بقانون الاحكام العسكري المصري فقد ورت عقوبة الطرد من الخدمة بنوعين، كعقوبة اصلية وهذا ما بينته المادة (١٢٠) في مجموعتها الثانية والثالثة^(٢) علماً ان المشرع المصري اطلق تسمية عقوبة الطرد من الخدمة فيما اذا فرضت على الضابط اطلق تسمية الرفرت من الخدمة فيما اذا فرضت على ضباط الصف والجنود بالرفرت من الخدمة وقد ناقش مجلس الامة في جلستها الرابعة في مايو سنة ١٩٦٦ حيث دار نقاش بين احد الاعضاء عن سبب استخدام

(١) كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الاتحادية و اقليم كردستان العراق، ط١، مكتبة يادكان، السليمانية، ٢٠١٩، ص ٢٠ .

(٢) ينظر نص المادة (١٢٠) من قانون الاحكام العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل .

في وضع النصوص التي توأمت تلك المتغيرات سواء على صعيد الداخلية او الدفاع، وقد جرت العادة في اغلب الدول ان تخصص للوظيفة العسكرية احكام خاصة تتفق مع طبيعة العمل المنوط بهم ولعل مبررات تمييز الوظيفة العسكرية بقوانين خاصة يعود الى عدة اسباب منها ما يتعلق بما يتطلبه العسكري من مواصفات لانتسابه قد لا يشترطها في الوظيفة المدنية نظراً لطبيعة الواجبات التي يكلفون بها، ومن جهة اخرى ان المؤسسات الامنية لها واجبات تنفيذية وقضائية للقوانين^(١)، بالاضافة الى ملاحقة مرتكبي اي مخالفة او خرق لها^(٢)، هذه المبررات جعلت القوانين الخاصة تمتاز بالقسوة والصرامة والشدة.

حدد القانون حالات فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية فقد نص قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي في المادة (٣٨-اولاً) على (يُطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون اذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في احدى الحالات الاتية):

أ- (الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او السجن...)^(٣).

اما في قانون العقوبات العسكري العراقي فقد نصت المادة (١٥-اولاً) حالات فرض عقوبة الطرد الوجوبية على (يجب الحكم على اي منتسب من منتسبي القوات المسلحة بالطرده او فسخ العقد عند الحكم عليه عن احدى الجرائم الاتية):

أ- الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا كانت العقوبة الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت.

ب- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

ج- الجرائم المخلة بالشرف المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

د- (جرائم الاغتصاب او اللواط).

اما قانون الاحكام العسكري المصري فقد نصت المادة (١٢٣) حالات فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية على (كل حكم صادر بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او السجن في

(٣) نصت المادة (١) البند سادساً من قانون الخدمة و التقاعد لقوى الامن الداخلي على (رجل الشرطة احد افراد قوى الامن الداخلي ذكراً كان ام انثى سواء اكان ضابطاً ام مفوضاً ام ضابط صف ام شرطياً ام طالباً في احدى كليات او المعاهد او مدارس قوى الامن الداخلي وينصرف وصف (الشرطة) الى قوى الامن الداخلي ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك).

(١) د. عبد الرحمن محمد سلطان، الواجبات الشرطية والحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، ط١، ج١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٤.

(٢) د. ارشد عبد الهادي الحوري، التأديب في الوظائف المدنية و العسكرية دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والكويتي، النصر للطباعة الوطنية، الكويت، ٢٠٠١، ص ٣١.

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يستتبع بقوة القانون :

١- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة لضباط .

٢- الرفت من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود .

٣- حرمان المحكوم عليه من التحلي باي رتبة او نيشان .

اما قانون العقوبات العسكري الليبي فقد نصت المادة (١٣) حالات فرض عقوبة الطرد الوجوبية على (يحكم بالطرد في احدى الحالتين الاتيتين الا اذا نص في القانون على خلاف ذلك):

أ- عند الحكم بالاعدام او السجن المؤبد او السجن .

ب- عند الحكم بالادانة بالجرائم المخلة بالشرف

وبالرجوع الى النصوص القانونية التي بينت حالات فرض عقوبة الطرد الوجوبية للتشريعات محل الدراسة يتضح لنا جلياً أن تلك الحالات الوجوبية تفرض نتيجة لفرض عقوبة محددة، ويتضح ان حالات فرضها قد تتعلق بعقوبات بدنية واخرى سالبة للحرية^(١) على اعتبار ان هذه

(١) من الجدير بالذكر ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي لم يسمي العقوبات السالبة للحرية بهذا التسمية انما سماها بالعقوبات المقيدة للحرية ويرى الباحث ان هذه التسمية غير دقيقة لان عقوباتي السجن بنوعية المؤبد والمؤقت والحبس بنوعية الشديدي و البسيط من العقوبات السالبة للحرية بشكل تام ولا تقف عند حد التقييد للحرية، اما مفهوم تقييد الحرية فهو ينحصر في عقوبات مراقبة الشرطة و تقييد نشاط المحكوم عليه لبعض التصرفات الواردة في قانون العقوبات العراقي. وللمزيد ينظر د. علي حسين الخلف. د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٣٥. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ١٩٩٢، ص ٣٩٦ .

(٢) د. هدى حامد قشقوش، النظرية العامة للعقوبة، دار الثقافة الجامعة، ١٩٩٨، ص ٣٤ .

سواء في قانون العقوبات العراقي او في القوانين الخاصة^(٣) لذلك سوف نقتصر مدار بحثنا حول عقوبة الاعدام^(٤) التي تعد سبباً في فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية .

فالمشرع العراقي نص على عقوبة الاعدام^(٥)، كما اخذ قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بها ايضاً وعرفها قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٩٢ / اولاً) بانها (يقصد بعقوبة الاعدام بموجب احكام قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ هي اماتة رجل الشرطة المحكوم عليه بها رمية بالرصاص بعد

الاعدام اصبحت العقوبة البدنية الوحيدة المطبقة في التشريعات الحديثة اما باقي العقوبات فقد اختلفت تقريباً حيث لم يبق لتطبيقها الا تطبيقاً محدوداً في بعض الدول التي تستمد تشريعاتها من الشريعة الاسلامية كقطع اليد او الجلد^(١)، ورغم الاختلافات بين التشريعات حول العقوبات البدنية الا ان الجدل لا يزال قائم في ساحة التشريعات الحديثة بين الفقهاء على الابقاء او الغاء العقوبات البدنية ونظراً لما لها من فوائد في تحقيق الردع العام ومنعها في انتقال الاجرام، فالعقوبات البدنية تأخذ صورتين اما الاعدام فتصيب حق الحياة للمحكوم عليه او تصيب سلامة بدنه كبترا الاعضاء او الجلد وهذه الاخيرة

كانت هي المعول عليها في التشريعات القديمة لما تشييعه من خوف في نفوس الافراد فتضبط سلوكهم، اما التشريعات الحديثة فقد انتهجت الى تقليص هذا النوع من العقوبات في نطاق ضيق والنداء الى الغائها كلياً باعتبار ان الالم البدني لا يصلح المحكوم عليه وان الشعور العام لا يتقبلها نظراً لقساوتها^(٢)، علماً ان التشريعات العربية ومنها العراقي لم يبق منها الا عقوبة الاعدام

(٣) المقصود بالقوانين الخاصة قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي و قانون العقوبات العسكري العراقي و قانون الاحكام العسكري المصري وقانون العقوبات العسكري الليبي.

(٤) تصدى الفقيه (بيكاريا) لالغاء عقوبة الاعدام بقوله (انها تسلب الحياة وليس لاحد من بني الانسان هذا الحق وان من المستحيل ان تعاد الحياة الى انسان بعد اعدامه حيث يتضح ان ادانته ليس في محلها بسبب خطأ قضائي)، وقد خالفهم انصار المدرسة الوضعية حيث يرون ان من الضروري الابقاء على عقوبة الاعدام لصيانة كيان المجتمع ضد الجنايات الخطيرة حيث لا يعرف ماذا يصبح عدد الجرائم الجسيمة لو الغيت: ينظر د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، دار المعرفة، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ١١٠٩ .

(٥) ينظر نص المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على (عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت) .

(١) للمزيد من المعلومات عن هذه العقوبات البدنية ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥١٣ .

(٢) د. علي حسين الخلف. و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ٤١٦ .

كما نصت المادة (١٢ / ثانياً) على فرض عقوبة الاعدام^(٤) و بالتالي فان اي رجل شرطة يعاقب بعقوبة الاعدام يتوجب الحاقه بعقوبة تبعية وهي الطرد من الخدمة ومن خلال استقرائنا الى النصوص التي اوجبت فرض عقوبة الاعدام وجدنا انها تدور على جرائم تخريب الحياة المجتمعية من خلال ترك او تسليم الى الغيراي مركز او اي جهة حكومية او تحريض على حمل السلاح و

اكتساب قرار الحكم الصادر بحقه درجة البتات و صدور المرسوم الجمهوري بتنفيذه)، كما عرفها قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ في المادة (١٠ / اولاً: أ) بانها (اماتة الشخص المحكوم عليه بها رميةً بالرصاص و يتم التنفيذ استناداً لقانون اصول المحاكمات العسكري في الشخص العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١)^(١)، وهذا ما انتهجه المشرع المصري والليبي في قانون العقوبات العسكري^(٢).

فالحالات الوجوبية التي توجب فرض عقوبة الطرد من الخدمة تضمن الحكم على رجل الامن سواء الشرطة او الجيش بعقوبة الاعدام و بالتالي ان المعول عليه لوجوب فرض عقوبة الطرد من الخدمة هو الحكم بعقوبة الاعدام، فقد نص قانون عقوبات قوى الامن الداخلي على عقوبة الاعدام في جرائم الاضرار و التخريب و التحريض حيث نصت المادة (٣ - اولاً) بفقراتها (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) على وجوب فرض عقوبة الاعدام^(٣)،

الداخلي على (يعاقب بالاعدام كل من:
أ- ترك او سلم الى الغير او أي جهة معادية مركزاً للشرطة او مخفراً او موقعاً او مكاناً او استخدم وسيلة الارغام او اغراء امر المركز او المخفرا او الموقع او المكان بتركة او تسليمه بصورة تخالف ما تتطلبه الضرورات الامنية.
ب- حصل على اشياء او وثائق او صورها او اية معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة او مصالحها و قام بايصالها مباشرة او بالواسطة الى جهة اخرى بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.
ج- خرب او دمر او استخدم المقرات و الابنية و التجهيزات عمداً لغير الاغراض المخصصة لها او خلافاً للاوامر و التعليمات الصادرة الية.
د- حرض على حمل السلاح و اللجوء الى عصابة مسلحة او مساعدتها.
هـ- بث روح التمرد و العصيان بين منتسبي قوى الامن الداخلي في اثناء الاضطرابات او في حالة اعلان الطوارئ.
و- افشى الاسرار او الخطط او التعليمات الى عصابة مسلحة.
ز- خرب عمداً الاتصالات او المواصلات او الاسلحة او الذخائر..)

هـ- بث روح التمرد و العصيان بين منتسبي قوى الامن الداخلي في اثناء الاضطرابات او في حالة اعلان الطوارئ.
و- افشى الاسرار او الخطط او التعليمات الى عصابة مسلحة.
ز- خرب عمداً الاتصالات او المواصلات او الاسلحة او الذخائر..
(٤) نصت المادة (١٢-ثانياً) على (تكون العقوبة الاعدام اذا افضى الاعتداء المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة الى الموت)

(١) ان المادة (١٠) اشارت من قانون العقوبات العسكري الى قانون اصول المحاكمات العسكري رقم (٣٠) دون ذكر عنوانه كاملاً (قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري) عند نشرة

(٢) تتفق القوانين الخاصة محل الدراسة بان اسلوب تنفيذ عقوبة الاعدام بالنسبة للعسكريين يكون رميةً بالرصاص احتراماً الى الرتبة العسكرية الممنوحة لهم.

(٣) نصت المادة (٣- اولاً) من قانون عقوبات قوى الامن

بالتالي فان هذه الافعال تهدم البنى التحتية للمجتمع وتؤدي الى الفوضى واشاعة روح التمرد بين الافراد فان فرض هذه العقوبة يحقق الردع العام لقساوتها ولم يكتفي المشرع بهذه العقوبة بل اوجب فرض عقوبة الطرد من الخدمة كعقوبة تبعية وجوبية.

اما بالنسبة الى قانون العقوبات العسكري العراقي فقد نص على عقوبة الاعدام في العديد من المواد كالمادة (٢٨) بفقراتها (اولاً الى سادساً)^(١) و المادة (٢٩) بفقراتها (اولاً

الى ثالث عشر)^(٢) و المادة (٣٥ / اولاً)^(٣) ومن خلال استقراء النصوص وجدنا انها تتعلق بجرائم اشاعة روح التمرد و اثاره الفوضى و بث روح التمرد في المجتمع وبين الافراد و بالتالي فان فرض عقوبة الطرد من الخدمة تفرض بشكل وجوبي. في حين ورد النص على عقوبة الاعدام في قانون الاحكام العسكري المصري في ثلاث عشر مادة محصورة بين المواد (١٣٠-١٦٦)، كما اخذ قانون العقوبات العسكري الليبي بعقوبة الاعدام في ستة مواد هي (٤٢،٤٣،٤٤،٤٥،٥٤،٥٥).

يرى الباحث ان المشرع قد احسن بفرض عقوبة الطرد الوجوبية على من يصدر عليهم عقوبة الاعدام نظراً لجسامتها لذلك راي المشرع

من وسائل الدفاع او اهمل استعمال الوسائل المذكورة. خامساً: كان امر القطعات في العراء وفتح العدو لعقد اتفاق معه يستلزم تسليم القطعات العسكرية التي تحت امرته وسلاحها من دون ان يقوم بما تقتضيه واجبات وظيفته.

سادساً: كان امرا وتسبب بتسليم قوة نهريه او بحرية او جوية كانت تحت امرته او تسليم طاقمها دون القيام بما تقتضيه واجبات وظيفته).

(٢) نصت المادة (٢٩) على (يعاقب بالاعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية في اثناء النفي بقصد معاونة العدو او بقصد اضرار الجيش او احدى قوات الحكومات المتحالفة او ادى فعله الى قتل او موت احد او عدد من العسكريين والمدنيين عمداً.....).

(٣) نصت المادة (٣٥- اولاً) على (يعاقب بالاعدام كل من هرب الى جانب العدو).

(١) نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري العراقي على (يعاقب بالاعدام كل من:

اولاً- سعى لسليخ جزء من العراق عن ارادة الحكومة او لوضع العراق او جزء منه تحت سيطرة دولة اجنبية.

ثانياً: ترك او سلم الى العدو او استخدم وسيلة الارغام او اغراء امرا او شخص اخرما، على ان يترك او يسلم بصورة

تخالف ما تتطلبه المواقف العسكرية موقعاً او مكاناً او مخفراً او حامية او حرساً خفراً ومن سبب تسليم

المعامل العسكرية المختصة بالعتاد وادوات الحرب و المصانع ومخازن العينة وادوات المخابرة ووسائل التنقل

وقام بحرق او ضرب مطارات الجيش او الطائرات او جعلها عن عمد غير صالحة للعمل ومن تعمد الاضرار

بالبلد ومنفعة العدو بتخريب الجسور والسداد والسكك الحديد والطرق العامة ومن سبب او سهل استيلاء العدو

على قسم من القوات العسكرية.

ثالثاً: حصل على اشياء او وثائق او صورها او معلومات عسكرية يجب ان تبقى مكتوبة حرصاً على سلامة الدولة

او مصالحها وقام بايصالها مباشرة او بالواسطة الى دولة اجنبية في زمن السلم او الحرب.

رابعاً: كان امر لموقع وسلمه الى العدو قبل ان ينفذ ما لديه

من الاوفق للمؤسسة الامنية ان يتخلص من هؤلاء كعقوبة تبعية تصدرها الجهة الادارية التي ينتسب الافراد بقوة القانون وطردهم من الخدمة لان من لا

يحترم شرفه العسكري في اداء واجباتهم ولايمثل للاوامر لا يستحق البقاء في هذه المؤسسة .

ان ما سبق ذكره لحالة فرض عقوبة الطرد

من الخدمة فيما اذا صدر على رجل الامن سواء

رجال الداخلية او الدفاع عقوبة بدنية (الاعدام)

من محكمة عسكرية، وعليه السؤال الذي يدور

في هذا الفرض في حالة فرض عقوبة الاعدام

من محكمة غير عسكرية هل تفرض عقوبة الطرد

من الخدمة كعقوبة تبعية على المحكوم عليه

الخاضع الى القوانين الخاصة محل الدراسة ام

لا؟ ان صدور حكم على رجل الشرطة بالاعدام

من محكمة جزاء مدنية لا يستلزم الامر حالته

الى محاكم قوى الامن الداخلي لاصدار عقوبة

الطرد من الخدمة الوجوبية انما تفرض عقوبة

الطرد الوجوبي كعقوبة تبعية ويكون المخاطب

هو الجهات الادارية^(١) وليس محاكم قوى الامن

الداخلي، فليس من الصواب ان يصطحب

شخص محكوم عليه بالاعدام واكتسب الحكم

درجة البتات الى محاكم قوى الامن الداخلي نظراً

لما يرافق هذا الاجراء من مخاطر محظورة وعديدة

ليقف بقفص الاتهام واصدار الحكم بطرده من

الخدمة وبذلك فان فرض عقوبة الطرد تكون

(٢) ماجد عبد علي حردان الزبيدي، ايقاف تنفيذ العقوبة

الاصلية واثره على عقوبتي الطرد والخراج دراسة مقارنة،

مطبعة شهداء الشرطة، ٢٠١٧، ص ١٣١.

(١) المقصود بالجهة الادارية أي الجهة التي ينتسب اليها

رجل الشرطة أي محل عمله .

المناسب ادخال المعنيين في الدوائر القانونية في وزارة الداخلية دورات تثقيفية حول هذه المواضيع المهمة لتنفيذ هذا النوع من العقوبات في حالة عدم النص عليه في الحكم.

• الفرع الثاني:

• العقوبة السالبة للحرية

تتمثل هذه العقوبة بعزل المحكوم عليه في مكان مخصص لذلك تشرف عليه جهة مختصة من الدولة، ويقصد بالعقوبة السالبة للحرية «تلك التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة»^(١)، والجدير بالذكر ان العقوبات السالبة للحرية تعني «عزل المحكوم عليه داخل نطاق مكاني معين وابعاده عن الوسط الوظيفي والاسري والاجتماعي الذي اعتاد التواجد فيه والتزامه بنظام حياتي معين خلال فترة العقوبة»^(٢)، وهذا النوع من العقوبات اكثر العقوبات انتشاراً وتطبيقاً في التشريعات الجنائية الحديثة لانه يهدف الى ابعاد المجرم من المجتمع و اصلاحه واعادة تأهيله للحياة الاجتماعية بالاضافة فان المحكوم عليه يخضع الى اشراف السلطة العامة التي تسعى ان تعلم المحكوم عليه احترام النظام القانوني وعدم

من الجسامة و بالتالي فان وجوب فرض عقوبة الطرد من الخدمة يكون ملزم بقوة القانون .

من خلال ما ورد يتضح ان النصوص المذكورة استوجبت فرض عقوبة الطرد من الخدمة عند توفر حالات معينه لفرضها كعقوبة الاعدام وبذلك

فان فرضها غير خاضع الى السلطة التقديرية

لمحكمة الموضوع وهي بهذا الوصف تكتسي

بصفة العقوبة التبعية حسب ما بينته المادة (٩٥)

من قانون العقوبات العراقي اي انها تفرض بقوة

القانون دون الحاجة الى النطق بها في الحكم هذا

من الناحية النظرية، اما في الواقع العملي لفرض

عقوبة الطرد الوجوبي عند الحكم على رجل

الامن بعقوبة الاعدام لاحظنا ان محاكم قوى الامن

الداخلي تنص في ثنايا الحكم وبفقرة مستقلة

على عقوبة الطرد من الخدمة عند الحكم على

رجل الشرطة بالاعدام وهذا يخالف ما جاءت به

المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي ورغم هذا

لكن يرى الباحث ان النص على عقوبة الطرد من

الخدمة كعقوبة تبعية عند فرض عقوبة الاعدام

عند النطق بالحكم لا يؤثر على قضائيتها بل نراه

يمنع التخبط الذي قد يحصل في الدائرة التي

ينتسب لها رجل الشرطة وخصوصاً اذا كانت

الجهة الادارية تفتقد الى الثقافة القانونية التي

تستوجب اصدار امر اداري بالطرد من الخدمة في

حالة عدم النص عليها في الحكم مما يؤدي الى

مخالفة تطبيق النصوص القانونية لذلك نرى من

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٢٣.

(٢) د. بكرى يوسف بكرى محمد، الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٥٣ .

العدوان على حقوق الآخرين من خلال برنامج تربوي وتثقيفي^(١) وان العقوبات السالبة للحرية كوسيلة من وسائل العقاب يتفرع الى عدة انواع هي الاتي:

١- السجن نصت المادة (٢-١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي على ما يشمله من عقوبات سالبة للحرية التي نصت على (العقوبات الاصلية هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتشمل ما ياتي:

أ- الاعدام .

ب- السجن المؤبد .

ج- السجن المؤقت .

د- الحبس الشديد .

هـ- الحبس البسيط .

و- الغرامة .

كما نصت المادة (١٠-١) من قانون العقوبات العراقي على (ب- السجن المؤبد: السجن لمدة عشرين سنة . ج- السجن المؤقت: السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة . د- الحبس الشديد: الحبس اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات . هـ - الحبس البسيط: الحبس لمدة من اربع

وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر)، في حين نصت المادة (١٢٠) من قانون الاحكام العسكري المصري على عقوبات سالبة للحرية في مجموعتها الاولى التي نصت على (العقوبات الاصلية التي توقعها المحاكم العسكرية هي:

١- الاعدام .

٢- الاشغال الشاقة المؤبدة .

٣- الاشغال الشاقة المؤقتة .

٤- السجن .

٥- الحبس .

٦- الغرامة .

اما قانون العقوبات العسكري الليبي فقد نصت المادة (٧/أ-٢،٣،٤) عقوبات سالبة للحرية على (أ- عقوبات اصلية توقعها المحاكم العسكرية وهي:

١- السجن المؤبد .

٢- السجن .

٣- الحبس .

من خلال النصوص اعلاه يتضح ان العقوبات السالبة للحرية قد وردت في جميع القوانين محل الدراسة، ومن الملاحظ ايضاً ان القوانين محل الدراسة لم تضع تعريفاً للعقوبات السالبة للحرية وبالرجوع الى نص المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على (السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة

(1) David P. Forsy , Human rights and world politics. University of Nebraska press U.S.A, 1983.P.254.

الاعمال المقررة قانوناً^(١)، اما الحبس البسيط فهو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً مدة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة ما لم ينص القانون خلاف ذلك ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط باداء اعمال داخل المؤسسة العقابية^(٢).

والجدير بالذكر ان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي والقوانين العسكرية المقارنة محل الدراسة بينت حالات فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية في حالة فرض عقوبة سالبة للحرية فقد نصت المادة (٣٨: اولاً: أ) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي على (يطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون اذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في احدى الحالات الاتية: أ- الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او السجن.....)^(٣) حيث ذكر المشرع عقوبة السجن وجاء بلفظ السجن مجرداً من اي وصف وبالرجوع الى نص المادة (٨٧) من

اذا كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم اذا كان مؤقتاً، ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.....)، وبذلك فان عقوبة السجن تقسم الى سجن مؤبد اي ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية لمدة عشرين سنة، و السجن المؤقت اي ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية لمدة اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة.

ومن الجدير بالذكر صدر امر لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) القسم ٣ / في ٣١ / ٩ / ٢٠٠٣ بعقوبة سالبة للحرية هي السجن مدى الحياة وهي عقوبة مستحدثه لأول مرة في العراق حيث نصت على (تعلق عقوبة الاعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية.....)

٢- الحبس اخذت التشريعات محل الدراسة بعقوبة الحبس وبينت انواعه في المواد المذكورة بالفقرة (١) اعلاه، ويقسم الحبس الى نوعين حبس شديد وحبس بسيط، فالاول يقصد به ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون خلاف ذلك علماً يكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد باداء

(١) ينظر المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) ينظر المادة (٨٩) من القانون نفسه .

(٣) وهذا ما ذهبت اليه محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة بقرارها المرقم ١٢١٧/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٩ الذي جاء فيه (١- الحكم على المدان (أ، ك) بالسجن المؤبد وفقاً لأحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.....- طرده من الخدمة كعقوبة تبعية استناداً لأحكام الفقرة (اولاً) من المادة (٤١) ق.ع.د رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨) قرار الحكم غير منشور .

مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ بالإضافة الى ذلك طرده من الخدمة كعقوبة تبعية استناداً لاحكام الفقرة (اولاً) من المادة (٤١) ق.ع د. رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨^(٢) علماً ان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي نص على عقوبة السجن في ستة مواد هي (٣٣، ٣٢، ٢٤، ١٤، ١٢، ٦)^(٣)، بالإضافة الى ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ لم يسمي العقوبات السالبة للحرية بهذه التسمية انما سماها بالعقوبات المقيدة للحرية ويرى الباحث بان هذه التسمية غير دقيقة من قبل المشرع لان العقوبات السالبة للحرية تشمل السجن و الحبس بنوعية لانهما يسلبان الحرية بشكل كامل، اما تقييد الحرية فانها لا تسلبها بالكامل بل تقيدها كمرقبة الشرطة من حيث الحرية كالتصرفات ولا تصل الى حد السلب.

اما قانون العقوبات العسكري العراقي فقد بين حالة فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية

قانون العقوبات العراقي التي بينت معنى السجن حيث ورد فيها (...). واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً (...). وبذلك نرى ان المشرع قد جانب الصواب في حالة فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية في حالة الحكم بعقوبة السجن حيث لاحظنا تناقض في هذه المادة لان المعتاد في القوانين العسكرية كما اسلفنا سابقاً لا تحدد الحد الأدنى للعقوبات بل تحدد الحد الأقصى وتترك تقدير العقوبة الى السلطات القضائية وعليه نعتقد ان الاجدران يذكر عقوبة السجن المؤبد او السجن المؤقت^(١) وبذلك نرى ان يكون نص المادة (...). الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت (...). وبناء على ذلك ذهبت محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة بقرارها ذي العدد ١٠٧١/ج/٢٠١٠ في ٢٣/١/٢٠١٢ (الحكم على المدان (ع.ب) بالسجن المؤقت لمدة ثمانية سنوات و بغرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار عراقي استناداً لاحكام الفقرة (١/ج) من قرار

(٢) قرار الحكم غير منشور.
(٣) فرضت هذه العقوبة لارتكاب جرائم عصيان الاوامر او التحرض عليه، والاعتداء على من هوارفع منه رتبة، و من لاط بذكر او واقع انثى اثناء الواجب، او تصرف في الامانات او المبرزات الجرمية او تسبب في هلاكها او فقدها، او اختلس او سرق مواد وتجهيزات خاصة بالخدمة او كل من باع او اشترى او ارتهن او اخفى او حاز بسوء نية او تصرف آخر غير مشروع ن او كل من تسبب في تسليم مؤكولات او ملابس او تجهيزات او ابثية او اشياء اخرى عائدة الى قوى الامن الداخلي خلافاً لشروط المقاوله او العقد .

(١) بعد صدور امر لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) القسم ٣/ في ٣١/٩/٢٠٠٣ بعقوبة سالبة للحرية هي السجن مدى الحياة وهي عقوبة مستحدثه لأول مرة في العراق حيث نصت على (تعلق عقوبة الاعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجنائية). يرى الباحث ان استحداث هذا النوع من العقوبات يلائم السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف الى اصلاح المحكوم عليه رغم انها قد تكلف الدول مبالغ مالية باهضة لتوفير الاصلاحات المناسبة لهؤلاء المجرمين .

اما قانون الاحكام العسكري المصري فقد بين حالة فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية حيث نصت المادة (١٢٣) على (كل حكم صادر بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او السجن في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يستتبع بقوة القانون :

١- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة للضابط .

٢- الرفت من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف و الجنود مما يلاحظ على المشرع المصري قد شمل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة و المؤقتة حالة وجوبية لفرض عقوبة الطرد من الخدمة، فالاشغال الشاقة هي من اشد العقوبات السالبة للحرية جسامة وتعني تشغيل المحكوم عليه في اشق الاشغال التي تعينها الحكومة مدى حياته اذا كانت مؤبدة او مدة العقوبة المحكوم بها اذا كانت مؤقتة^(١)، كما بين حالة الحكم بعقوبة السجن التي توجب فرض عقوبة الطرد من الخدمة و الملاحظ في التشريع المصري عند الحكم بعقوبة السجن التي عرفتها المادة (١٤) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بانها (السجن المؤبد و السجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في احدى السجون المخصصة لذلك

(١) د. عاطف فؤاد الصحاح، التعليق على الاحكام العسكرية، دارالكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٤٣٤ .

نتيجة الحكم بعقوبة سالبة للحرية حيث نصت المادة (١٥-اولاً: أ) على (يجب الحكم على اي منتسب من منتسبي القوات المسلحة بالطرد او فسخ العقد عند الحكم عليه من احدى الجرائم الاتية: أ- الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا كانت العقوبة الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت) وبذلك فان حالة فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية اذا حكم على اي منتسب من منتسبي القوات المسلحة بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت عن جريمة الواردة في قانون العقوبات العسكري فقط، اي ان حالة فرض عقوبة الطرد الوجوبية المنصوص عليها بهذه المادة تستوجب الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فقط في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وبذلك نرى ان المشرع قد اخفق بهذه العبارة لان فرض العقوبات السالبة للحرية قد تصدر من محاكم غير عسكرية و بالتالي هي لا تقل خطورة عن التي حددها قانون العقوبات العسكري لذلك نرى ان هذا نقضاً تشريعياً يجب ان يتدارك، ونقترح ان يكون نص المادة (يجب الحكم على اي منتسب من منتسبي القوات المسلحة بالطرد او فسخ العقد عند الحكم عليه من احدى الجرائم الاتية:

أ- اذا كانت الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت) اي دون تحديد جرائم اي قانون سواء عام او خاص .

قانوناً، وتشغيله داخلها في الاعمال التي تعينها الحكومة.....) وبذلك فان المشرع المصري قد بين حالة فرض عقوبة الطرد والرفق الوجوبية في حالة الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة والتي تكون ملازمة لعقوبة السجن سواء المؤبد او المؤقت^(١) على اعتبار ان القوات المسلحة ليس بحاجة الى من يصدر بحقهم عقوبات بهذه الدرجة من الجسامه، علماً ان المشرع جانب الصواب ايضاً لان جعل حالة فرض عقوبة الطرد من الخدمة معلقة على الحكم بارتكاب جرائم تفرض عليها احدى العقوبات المشار اليها سابقاً المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري فقط في حين ان العقوبات التي بينتها المادة (١٢٣) التي توجب فرض عقوبة الطرد او الرفق من الخدمة الوجوبية منصوص عليها بالقانون العام ايضاً اي

انها قد تفرض في عدة قوانين اخرى . وقد بين المشرع الليبي الحالة التي تفرض فيها عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية في قانون العقوبات العسكري في المادة (١٣-١-أ) على (يحكم بالطرد في احدى الحالتين الاتيتين الا اذا نص القانون على خلاف ذلك: أ- عند الحكم بالاعدام او السجن المؤبد او السجن.....) وبذلك اذا صدر حكم بعقوبة السجن المؤبد او السجن وهي من العقوبات السالبة للحرية يحكم بالطرد من الخدمة . والسؤال الذي يمكن ان يطرح في هذا الفرض فيما لو ارتكب احدى الجرائم وعوقب بالاعدام او بعقوبة سالبة للحرية احد طلاب كلية الشرطة^(٢) او الكلية العسكرية^(٣) فهل تطبق عليهم عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية ام لا ؟ للاجابة على السؤال وبالرجوع الى النصوص القانونية لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي وتحديدأ المادة (١- اولاً) التي نصت على (تسري احكام هذا القانون على :

(١) صدر قرار من وزير الحربية و البحرية المصري بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٥١ الاشغال الشاقة وقسمها الى مجموعتين (أ) و (ب) تبعاً لحالة المحكوم عليه، فالاشغال التي تفرض بالمجموعة (أ) هي النسيج الخياطة وكي الملابس وشغل جنائين داخل السجن و معاونة مكافحة الامية وتنظيم مكاتب السجن و الطباعة والتجليد وصناعة الصابون وصناعة السجاد والنقش وزخرفة الجلود وتنظيم المخازن، اما الاشغال ضمن الفئة (ب) هي اعمال الورش الصناعية والمعمارية واعمال النظافة ومعاونة مكافحة الامية واشغال المطبخ والمغسل والمخبز وهنالك اشغال خارجية كالتفريغ والزراعة والبستنة. للمزيد ينظر: ايهاب عبد اللطيف، العقوبات الجنائية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣١.

(٢) يخضع طلاب كلية الشرطة الى قانون خاص هو قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ الذي ينظم شروط القبول والشؤون التدريبيه والتعليمية للطلاب المتقدين للكلية .
(٣) يخضع طلاب الكلية العسكرية الى قانون العقوبات العسكري ، اما تنظيم القبولات في الكلية فينظمها قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.

أ- ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي المستمرين بالخدمة .
ب- طلاب كلية الشرطة او المعاهد او

المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي .
ج- المتقاعدين و المخرجين والمطرودين

والمفصولين و المعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الأمن الداخلي اذا كان ارتكابهم للجريمة في اثناء الخدمة) وبذلك بين المشرع

شمول طلاب كلية الشرطة بحالات فرض

العقوبات التبعية اذا استوجب ذلك، علماً ان

طلاب كلية الشرطة يخضعون الى قانون خاص

يسمى قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠

المعدل، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان نص

المادة (٣٨: اولاً) التي اوجبت فرض عقوبة الطرد

الوجوبية جاء في صدرها (يطرد رجل الشرطة

من الخدمة) حيث نص قانون الخدمة و

التقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة

٢٠١١ المعدل على تعريف رجل الشرطة في المادة

(١- سادساً) التي نصت على (رجل الشرطة احد

افراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان ام انثى سواء

اكان ضابطاً ام مفوضاً ام ضابط صف ام شرطياً

ام طالباً في احدى كليات او المعاهد او مدارس

قوى الأمن الداخلي وينصرف وصف الشرطة الى

قوى الأمن الداخلي ما لم يرد نص خاص في هذا

القانون بخلاف ذلك) وبذلك يمكن ان تفرض

عقوبة الطرد من الخدمة على طلاب كلية الشرطة

في حالة ما ارتكب جريمة وعوقب عليها بعقوبة بدنية او عقوبة سالبة للحرية .

اما قانون العقوبات العسكري العراقي فقد نصت المادة (١-اولاً) من قانون العقوبات سريان

القانون على (تسري احكام هذا القانون على:

أ: منتسبي القوات المسلحة العراقية

المستمرين في الخدمة عن الجرائم المرتكبة اثناء

الخدمة او من جرائمها.

ب- طلاب الكلية العسكرية وطلاب

المعاهد و المدارس الخاصة بالجيش)

وبذلك يتضح من النص انه يمكن ان تطبق

العقوبات التبعية على طلاب الكلية العسكرية

اذا استوجب فرضها .

اما قانون الاحكام العسكري المصري فقد بينت

المادة (٤) سريان حيث نصت على (يخضع

لاحكام هذا القانون الاشخاص الاتون بعد:

١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية^(١)

والفرعية^(٢) والاضافية^(٣) .

(١) المقصود بالقوات الرئيسية من هو في خدمة احد

فروع القوات المسلحة سواء البرية او الجوية او الجيوش

الميدانية د. عاطف فؤاد الصحصاح، مصدر سابق ن

ص ٩ .

(٢) المقصود بالقوات الفرعية هو الخدمة في الشرطة و

الهيئات الحكومية ذات الطابع العسكري التي يحددها

رئيس الجمهورية. المصدر السابق، ص ٩ .

(٣) المقصود بالقوات الاضافية هي الخدمة التي يؤديها

المكلف أي الخدمة العسكرية. المصدر السابق، ص ١٠ .

٢- ضباط الصف و جنود القوات المسلحة
عموماً.
٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني
والمعاهد والكلية العسكرية.....) يتضح من
ظاهر النص ان المشرع نص على شمول طلال
الكلية العسكرية بحالات فرض العقوبات التبعية
في حالة تستوجب ذلك .

في حين حددت المادة (٢) من قانون العقوبات
العسكري الليبي الأشخاص الخاضعين لهذا
القانون على (تسري احكام هذا القانون على:
١- العسكريين.....) وعند الرجوع الى تعريف
العسكري فقد عرفت المادة (١) التي نصت على
(العسكري تعبيريشمل الضباط وطلبة الكليات
و المدارس العسكرية وضباط الصف و الجنود
بالشعب المسلح) وبذلك يمكن ان تفرض
عقوبات تبعية على طلاب الكلية العسكرية اذا
استوجب ذلك.

• المطلب الثاني:

• الحالات المتعلقة بنوع الجريمة

ان عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية قد
تفرض نتيجة الى صدور حكم بات من محكمة
مختصة بجرائم معينة وبذلك فان وجوب فرضها
يتعلق بارتكاب جريمة محددة و ليس بالاستناد
الى نوع العقوبة، حيث نص قانون عقوبات
قوى الامن الداخلي على ذلك في نصت المادة

(٣٨-اولا) على (يُطرد رجل الشرطة من الخدمة
بحكم القانون اذا صدر بحقه حكم بات من
محكمة مختصة في احدي الحالات الاتية:
ب- جرائم الارهاب و الجرائم الماسة بامن
الدولة.
ج- الجرائم المخلة بالشرف.
د- جريمة اللواط او المواقعة....

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الفرض
ما الحكم فيما اذا لم تقع الجريمة كاملة ووقفت
عند حد الشروع ؟ فقانون عقوبات قوى الامن
الداخلي لم يعالج هذه الحالة ونرى بانه نقص
تشريعي فمن يشرع لارتكاب هذا النوع من الجرائم
لا يخلو من الخطورة الاجرامية الا ان سبب خارج
ارادته ادى الى عدم حدوث النتيجة وبالتالي نرى
ضرورة ان يعالج المشرع هذا النقص التشريعي
باضافة عبارة (... بارتكاب احدي الجرائم
او الشروع فيها.....) . في حين عالج المشرع
العراقي في قانون العقوبات العسكري في المادة
(٢٣)^(١)، اما المشرع المصري فقد نص قانون
الاحكام العسكري المصري في المادة (١٢٨)

(١) نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العسكري
العراقي على (اذا كانت الجريمة الاصلية تستوجب او
تجيز تطبيق احدي العقوبات التبعية المنصوص عليها
في هذا القانون فيجب تطبيقها في حالة الشروع) .

الاصلية الا اذا نص قانونا خلاف ذلك) وبذلك فان المشرع المصري عالج حالة الشروع، اما بخصوص المشرع الليبي فهو الاخر عالج هذه الحالة حيث نصت المادة (٣٤) على (يكون تطبيق العقوبات التبعية في حالة الشروع بالوضع وفي الحدود المنصوص عليها في هذا القانون في شأن الجريمة التامة)، ونظراً لتعدد حالات فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية نتيجة ارتكاب جرائم متعددة نرى من المناسب ان نفرد لكل نوع من هذه الجرائم فرعاً لبيانها بشكل موجز وكالاتي:

• الفرع الاول:

• جرائم الارهاب و الجرائم الماسة بأمن الدولة

الفرع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقاً لغايات ارهايية) وبالرجوع الى نصوص مواد هذا القانون لاحظنا ان اغلب العقوبات الواردة فيه تتراوح بين الاعدام^(١) و السجن المؤبد نظراً لخطورتها، اما الجرائم الماسة بأمن الدولة عالج المشرع هذا النوع من الجرائم بالمواد (١٥٦-٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي حيث بينت المواد (١٥٦-١٨٩) جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، في حين خصص المواد (١٩٠-٢٢٢) لمعالجة جرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ونظراً لخطورتها فان المشرع قد جعل عقوباتها تتراوح بين الاعدام و السجن المؤبد و المؤقت، وتطبيقاً للمادة (٣٨- اولاً: ب) التي بينت حالة فرض عقوبة الطرد من الخدمة في حالة ارتكاب احد جرائم الارهاب او الجرائم الماسة بأمن الدولة، وحيث ان المشرع استخدم الحرف (و) بنص المادة (٣٨- اولاً: ب) التي جاء فيها (جرائم الارهاب و الجرائم الماسة بأمن الدولة) وبذلك يفهم من النص انه

تعتبر الجرائم الارهابية من اخطر انواع الجرائم التي تتفشى في داخل المجتمعات لتهدد حياتهم واستقرارهم خصوصاً في الحقبة الزمنية الحالية، لذلك وضع المشرع العراقي قانوناً خاصاً لهذا النوع من الجرائم تحت مسمى قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الذي عرف الارهاب في المادة (١) التي نصت على (الارهاب هي كل فعل جرمي يقوم به فرد او جماعة او منظمة استهدفت فرد او مجموعة من الافراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالامتلاكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني والاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب و الخوف و

(١) ينظر المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على:

١- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً اصلياً او شريك عمل ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية و الثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض و المخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي .

٢- يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد أي عمل ارهابي او أي شخص ارهابي بهدف التستر) .

يشترط لفرض عقوبة الطرد من الخدمة ارتكاب جريمة ارهابية وجريمة تمس بأمن الدولة وفق ما جاء بنص المادة، لذلك يرى الباحث ان ارادة المشرع تختلف عما جاء بالنص لذلك نرى ضرورة تعديل النص ويكون (جرائم الارهاب او الجرائم الماسة بأمن الدولة) اي ابدال الحرف (و) ب (او) .

اما قانون العقوبات العسكري العراقي^(١) فقد نصت المادة (١٥-اولاً- ب) على (اولاً: يجب الحكم على اي منتسب من منتسبي القوات المسلحة بالطرد او فسخ العقد عند الحكم عليه عن احدى الجرائم الاتية: ب- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) حيث بينت حالة فرض عقوبة الطرد في

(١) انفرد قانون العقوبات العسكري العراقي بحالة وجوبية لاصدار عقوبة الطرد من الخدمة هي تخلف شرط من شروط تعيينه وهذا ما نصت عليه المادة (١٥-ثالثاً) التي نصت على (يجب الحكم على الضابط بالطرد او فسخ العقد اذا تخلف شرط من شروط تعيينه) ومما يؤخذ على هذه المادة ان المشرع قد نص على وجوب الحكم على الضابط دون غيرهم من منتسبي القوات المسلحة وبهذا فهو يفقد العقوبة احد خصائصها المساواة في العقوبة، هذا من جهة ومن جهة اخرى ورد في المادة مارة الذكر فسخ العقد في حين ان الضباط في القوات المسلحة يعينون في السابق بمرسوم جمهوري اما في الوقت الحالي يعينون بامر ديواني لذلك نقترح تعديل النص ويكون كالآتي (يجب الحكم على أي منتسب من منتسبي القوات المسلحة بالطرد اذا تخلف شرط من شروط تعيينه) .

حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ويرى الباحث ان المشرع العسكري كان موفقاً اكثر من المشرع في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بهذه المادة لانه نص على حالة فرض عقوبة الطرد الوجودية عند الحكم باي جريمة من جرائم الارهاب، في حين المشرع في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي قد نص على وجوب الحكم بالطرد في حالة صدور حكم بات بحق رجل الشرطة عن ارتكابه احد جرائم الارهاب وجرائم الماسة بأمن الدولة وكأن المشرع علق فرض العقوبة التبعية ليس فقد لارتكاب جرائم الارهاب بل علقها لارتكاب جرائم امن الدولة .

اما بالنسبة الى قانون الاحكام العسكري المصري وقانون العقوبات العسكري الليبي ومن خلال استقراءنا الى النصوص القانونية الخاصة بفرض عقوبة الطرد الوجودية^(٢) لم تنص على حالة

(٢) نصت المادة (١٢٣) من قانون الاحكام العسكري المصري على (كل حكم صادر بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او السجن في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يستتبع بقوة القانون: ١- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة للضابط. ٢- الرفع من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود.....)، تقابلها المادة (١٣) من قانون العقوبات العسكري الليبي التي نصت على (١- يجب الحكم بالطرد في احدى الحالتين الاتيتين الا اذا نص القانون على خلاف ذلك أ- عند الحكم بالاعدام او السجن المؤبد او السجن ب- عند الحكم بالادانة بالجرائم

بعض الجرائم المخلة بالشرف كالقرض بفائدة والقرار المرقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ الذي اعتبر افساء او تسريب الاسئلة الامتحانية جريمة مخلة بالشرف و القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ الذي اعتبر اخراج الادوية والمستلزمات الطبية بصورة غير مشروعة جرائم مخلة بالشرف^(٢)، كذلك بعض الجرائم باعتبارها مخلة بالشرف كقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٦) الفقرة (١) على (تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف).

وبذلك نرى ان المشرع في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بين حالة فرض عقوبة الطرد الوجوبية في حالة صدور حكم بجريمة مخلة بالشرف^(٣)، و الجدير بالذكر يجب التمييز

(٢) للمزيد من المعلومات بخصوص الجرائم المخلة بالشرف ينظر: حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي واثرة في سير الدعوى الادارية و الرابطة الوظيفية دراسة تحليلية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٨٧

(٣) قد يلتبس لدى البعض الخلط بين الجرائم المخلة بالشرف و الجرائم المخلة بشرف الوظيفة فالاخيرة بينتها المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي كتناول المسكرات او المؤثرات العقلية او الدخول بالملابس الرسمية محلات ماسة بسمعة الوظيفة، فالمادة (١٣) عاقبت بالحبس وبالتالي فهي لا تخضع لفرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية، علماً ان قانون العقوبات العراقي لم يجرم تناول المواد المسكرة الا اذا وجد مرتكبها في طريق عام او محل مباح للجمهور وهو في حالة سكر بين وفقد صوابه او قد احدث شغباً او ازعاج وهذا

فرضها نتيجة لارتكاب جرائم الارهاب ولعل مرد ذلك لان كلا القانونين من القوانين قديمة النشأة.

• الفرع الثاني:

• الجرائم المخلة بالشرف

اتفقت التشريعات العراقية محل الدراسة على وجوب الطرد من الخدمة اذا كانت الجريمة المرتكبة هي من جرائم المخلة بالشرف، وبالرجوع الى قانون عقوبات قوى الامن الداخلي فلم يرد فيه نصاً بخصوص هذه الجرائم وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي^(١) الذي يعتبر مصدر

فيما لم يرد فيه نص في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بين الجرائم المخلة بالشرف حيث نصت المادة (٢١) البند (أ) الفقرة (٦) على (...

٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير و خيانة الامانة و الاحتيال و الرشوة وهتك العرض) من خلال نص المادة اعلاه يتضح

ان الجرائم المخلة بالشرف جاءت على سبيل المثال حيث نص المشرع في صدر المادة (... كالسرقة) وبالتالي فان ظاهر النص يدل على

سبيل المثال كما صدر قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٦٨ لسنة ١٩٩٧ الذي اعتبر

المخلة بالشرف).

(١) ينظر المادة (٤٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي التي نصت على (تطبق احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين العقابية الاخرى فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون).

الحكم عليه عن احدى الجرائم الاتية: ج- الجرائم المخلة بالشرف بالمنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩) وهذه المادة بينت حالة فرض عقوبة الطرد الوجوبية عند الحكم على اي منتسب من القوات المسلحة عن الجرائم المخلة بالشرف المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي.

اما قانون الاحكام العسكري المصري فلم ينص على فرض عقوبة الطرد او الرفت الوجوبية عند الحكم بالجرائم المخلة بالشرف، على خلاف قانون العقوبات العسكري الليبي على فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية عند الحكم بالادانة في الجرائم المخلة بالشرف وهذا ما بينته المادة (١٣) البند (١) الفقرة (ب) التي نصت على:

أ- يحكم بالطرد في احدى الحالتين الاتيتين الا اذا نص القانون على خلاف ذلك:

ب- عند الحكم بالادانة بالجرائم المخلة بالشرف) ومن خلال تحليلنا الى نص المادة يتضح ان المشرع ذكر عبارة (عند الحكم بالادانة) وبالتالي لا يمكن ان تفرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية الا بعد صدور حكم بالادانة بالجرائم المخلة بالشرف .

• الفرع الثالث:

• جريمة اللواط او المواقعة

تعد جريمة اللواط او المواقعة من الجرائم التي

بين الجرائم المخلة بالشرف و الجرائم المخلة بشرف الوظيفة فالاخيرة قد لا توجب فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية كما في المادة (١٣) في حين يمكن تفرض عقوبة الطرد الوجوبية في حالة الحكم بنص المادة (١٤) لان العقوبة المقررة لهذه الجريمة السجن^(١) وعلى اي حال ان المعيار القانوني تم النص عليها كون مواضعها تمس الشعور العام وتنصرف لاداء الوظيفي الذي يجب ان يكون عليه رجل الشرطة من اجل المحافظة على الجماعة و الاستقرار من خلال العمل الذي يؤديه^(٢) .

في حين نص المشرع العسكري العراقي بالمادة (١٥) البند (اولاً) الفقرة (ج) على وجوب فرض عقوبة الطرد من الخدمة على اي منتسب من منتسبي القوات المسلحة في حالة ارتكابة الجرائم المخلة بالشرف التي نصت على (اولاً): يجب الحكم على اي منتسب من منتسبي القوات المسلحة بالطرد او فسخ العقد عند

ما نصت عليه المادة (٣٦٨). للمزيد ينظر: د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ١٦٥ .
(١) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم (٢٣٩/ ٢٠٠١) الصادر بتاريخ ٦/ ٦/ ٢٠١١ الذي جاء فيه (ان محكمة الموضوع قد اصابت عندما قررت ان جريمة السكر ليست من الجرائم المخلة بالشرف على وفق ما نصت عليه المادة (٢١-أ-٦)..... غير منشور.

(2) Pinatel. B: Le phenomene criminel , paris, 1987,p.24(5)

هي السجن، ومما يحسب الى المشرع سواء في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي او قانون العقوبات العسكري العراقي قد نص على حالة فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبي اذا ارتكب احد هذه الجرائم وليس للرضا شأن او قيمة في حالة الواقعة او اللواط اثناء تأدية الواجب سواء وقعت جريمة تامة او الشروع بها^(٢) ولعل المراد الى ذلك خصوصاً في الآونة الاخيرة من الزمن كون غالبية واجبات تكون مشتركة لا سيما في ساعات متأخرة من الليل بالإضافة الى اشراك العنصر النسوي بواجبات مع العنصر الرجالي وخصوصاً ان قوى الامن الداخلي اصبح يضم العنصر النسوي بشكل كبير وفعال^(٣) واستخدام هذه الشريحة في واجبات لها صلة بالنساء مثل اماكن التفتيش لذلك قد احسن المشرع بذلك ليحقق الردع العام من ارتكاب هذه الجريمة التي يتبعها بقوة القانون عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية حيث نصت

المعلومات ينظر: د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٦١.

(٢) نصت المادة (١٤) البند رابعاً من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي على (يعاقب بالسجن كل من شرع في ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في البند (اولاً) وثالثاً) من هذه المادة).

(٣) كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٥٨.

اوجبت فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية التي نص قانون عقوبات قوى الامن الداخلي في المادة (١٤) على العقوبات التي تفرض في حالة ارتكاب جرائم اللواط او الواقعة حيث نص في البند (اولاً) على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل رجل شرطة لاط بذكر او واقع انثى او لاط بها اثناء الواجب ويعاقب بالعقوبة ذاتها من وقعت عليه الجريمة من الشرطة ذكراً كان ام انثى اذا ما ارتكبت برضاه او رضاها) يتضح من النص ان لهذه الجريمة صورتان اولى في حالة ارتكاب رجل الشرطة هذه الجريمة و الثانية حالة من وقعت عليه اي بمعنى ان يكون المجني عليه، ويبدو ان ارادة المشرع واضحة لانه في الحالتين فان اجهزة قوى الامن الداخلي ليس بحاجة الى خدمات من ارتب هذه الجرائم لمالها من خطورة على النسيج المجتمعي بشكل عام والنسيج الشرطي بشكل خاص، اما في البند (ثانياً) فقد بين حالة تشديد العقوبة في حالة ارتكاب جريمة اللواط او الواقعة^(١) وفي كلا البندين كانت العقوبة

(١) نص قانون العقوبات العراقي هذا النوع من الجرائم في المواد (٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥) وعاقب بالمادة (٣٩٣) بالسجن المؤبد او المؤقت في حالة عم رضا المجني عليه، وفي المادة (٣٩٤) بالسجن او بالحبس من واقع انثى او لاط بذكر من اتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر سواء برضاه او بغير رضاه في حين عاقبة المادة (٣٩٥) بالحبس من واقع انثى باغوائها بوعده الزواج. للمزيد من

المادة (٣٨) البند (اولاً) الفقرة (د) على (اولاً): جعل المشرع فرض عقوبة الطرد من الخدمة يطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون اذا صدر يحقه حكم بات من محكمة مختصة في احدى الحالات الاتية: د- جرائم اللواط او (المواقعة) ففي حالة ارتكاب احد هذه الجرائم يطرد من الخدمة كعقوبة تبعية دون الحاجة الى النص عليها في الحكم.

في حين نص قانون العقوبات العسكري العراقي بالمادة (١٥) البند (اولاً) الفقرة (د) على (اولاً) يجب الحكم على اي منتسب من منتسبي القوات المسلحة بالطرد او فسخ العقد عند الحكم عليه عن احدى الجرائم الاتية:

د- جرائم الاغتصاب او اللواط) التي اوجبت فرض عقوبة الطرد من الخدمة في حالة الحكم

بجريمة الاغتصاب او اللواط، ولم يقتصر المشرع

العراقي العسكري على فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية بل اوجب فرضها حتى وان كان الحكم الصادر بجرائم اللواط او المواقعة

من محكمة غير عسكرية وهذا ما بينته المادة

(٢٢) البند اولاً على وجوب فرض عقوبة الطرد

من الخدمة التي نصت على (يعد مطروداً من

الجيش من حكم عليه من محكمة غير عسكرية

عن احدى الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي

او الخارجي او جرائم الارهاب او الجرائم المخلة

بالشرف او جرائم الاغتصاب او اللواط) وبذلك

انفراداً بهذه الحالة الوجوبية.

اما بالنسبة الى قانون الاحكام العسكري

المصري و قانون العقوبات العسكري الليبي

وبالرجوع الى النصوص القانونية التي توجب فرض عقوبة الطرد من الخدمة لاحظنا لم ينص القانون على حالة فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية في حالة ارتكاب جرائم اللواط او المواقعة وبذلك يمكن القول اني قانون عقوبات قوى الامن الداخلي و قانون العقوبات العسكري العراقي قد انفردا بهذه الحالة الوجوبية.

• المبحث الثاني:

• حالات فرض عقوبة الطرد من الخدمة

الجوازية

ان المتعارف عليه واستناداً الى المادة (٩٥)

من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

حيث لا يمكن النص على خلاف ذلك بان

العقوبة التبعية وجوبية الفرض، بناء على ذلك هل

يمكن ان تكون العقوبات التبعية جوازية الفرض؟

وهنا يثار السؤال هو ان العقوبات التبعية عقوبات

وجوبية التطبيق لأنها تلحق العقوبة الاصلية وهي

محددة بحكم القانون هذا حسب ما نصت عليه

من جهة ادارية لذلك سنفرد لكل منها مطلباً لبيانها وكالاتي:

• **المطلب الأول:**

• **حالات فرضها من جهة قضائية**

يراد بحالات فرض عقوبة الطرد من الخدمة من جهة قضائية اي ان العقوبات تفرض بموجب الاحكام الصادرة من محاكم قوى الامن الداخلي و المحاكم العسكرية المختصة، لذلك سنبين حالات فرضها جوازيًا في كل محاكم قوى الامن الداخلي و المحاكم العسكرية محل الدراسة .

اذ نصت المادة (٣٨) البند (ثانياً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي على (ثانياً: يجوز ان يطرد رجل الشرطة من الخدمة اذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة مدة تزيد على (٢) سنتين)، من خلال قراءة نص المادة المذكور اعلاه استخدم المشرع لفظ (... من محكمة مختصة ...) لذلك يجب التفرقة بين حالتين، الحالة الاولى اذا كان الحكم صادر من احدي محاكم قوى الامن الداخلي، او اذا كان الحكم صادر من محكمة جزاء غير عسكرية، ففي حالة صدور حكم من محكمة خاصة بقوى الامن الداخلي فان جواز فرض عقوبة الطرد من الخدمة متروك تقديره الى سلطة المحكمة و بالرجوع الى نص المادة (٣٨ - ثانياً) يتبين ان نوع العقوبة ومقدارها هي محل اعتبار في جواز فرض عقوبة

المادة المذكورة اعلاه، وبذلك فهي غير خاضعة الى مبدأ القناعة القضائية، ؟ ولكن بالرجوع الى التشريعات محل الدراسة لاحظنا هنالك حالات تفرض فيها عقوبة الطرد من الخدمة جوازاً، اي ان المشرع قد خالف نص المادة (٩٥) حيث جعلها جوازية وعلقها على قرار من المحاكم المختصة^(١) وهذا يعني انها ستكتسي بثوب العقوبة التكميلية وهناك من عرفها بانها «العقوبة التي تفرض من قبل المحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية»^(٢) وبذلك نرى من المناسب على المشرع تدارك ذلك واعادة النظر في جوازية فرض العقوبات التبعية او تشريع تعديل ينص على اعتبارها عقوبة تكميلية حتى لا تتعارض السياسة العقابية العامة مع السياسة العقابية الخاصة لضمان عدم الابتعاد عن الاهداف المراد تحقيقها من العقاب .

وعلي اي حال سنتناول في هذا المبحث حالات فرض عقوبة الطرد من الخدمة الجوازية، حيث انها تفرض اما من جهة قضائية او تفرض

(١) وهذا ما ذهبت اليه محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة بقرارها المرقم ١٢١٧/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٩ الذي جاء فيه (١- الحكم على المدان (أ.ك) بالسجن المؤبد وفقاً لاحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ٤.....- طرده من الخدمة كعقوبة تبعية استناداً لاحكام الفقرة (اولاً) من المادة (٤١) ق.ع.د رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨) قرار الحكم غير منشور .

(٢) منيف صليبي الشمري، العقوبة في التشريع العسكري العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ١٦٥ .

محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي او بمضي المدة القانونية المحددة للطعن به تمييزاً).
٣- الا يكون الحكم الصادر بالحبس من اجل ارتكاب جرائم الارهاب او المواقعة او اللواط او الجرائم الماسة بامن الدولة، لان من يرتكب هذه الانواع من الجرائم يعاقب بالطرد الوجوبي كعقوبة تبعية بالاضافة الى العقوبة الاصلية .

وبذلك عند توفر الشروط انفة الذكر تكون المحكمة المختصة لها سلطة تقديرية في فرض عقوبة الطرد من الخدمة الجوازية، علماً ان ما سارت عليه محاكم قوى الأمن الداخلي من الناحية العملية هو انها عندما تصدر حكمها بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين يتبعها بصورة مباشرة ان تصدر فقرة حكمية تفرض عقوبة الطرد من الخدمة وتعلق امر تنفيذها باكتساب الحكم الدرجة القطعية علماً ان كل حكم صادر يتضمن عقوبة الطرد من الخدمة فهو مشمول بالتمييز الوجوبي^(٢) وبذلك عند فرض عقوبة الطرد يجب ان يكون الحكم قد اكتسب

(٢) ينظر المادة (٧٨) البند (ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي التي نصت على (... اذا اصدرت محكمة قوى الأمن الداخلي حكماً في جرائم الجنائيات او حكماً بالطرد فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم لغرض عرضها على المدعي العام في محكمة التمييز وبيان مطالعته في شأن الحكم الصادر فيه تمهيداً لتدقيقه تمييزاً (...).

الطرد من الخدمة، بالاضافة الى نوع الجريمة التي صدر حكم من اجل ارتكابها يكون له دور في فرض عقوبة الطرد من الخدمة كما ورد في المادة (٣٨/اولاً: أ، ب، ج، د)، وعليه يمكن نستخلص ان الشروط التي يتطلبها فرض عقوبة الطرد من الخدمة الجوازية بالاتي:

١- ان يصدر على رجل الشرطة حكم من محكمة مختصة بالحبس، وهذا يعني لا يمكن تصور فرض عقوبة الطرد من الخدمة الجوازية ما لم يصدر حكم بالحبس، ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الفرض هل حدد المشرع مدة الحبس ام لا ؟ لم يغفل المشرع عن ذلك وبالرجوع الى نص المادة (٣٨) البند (ثانياً) بين مدة الحكم بالحبس وهي ان تزيد على سنتين، وعليه في حالة صدور حكم بالحبس دون هذه المدة فلا يجوز الحكم بالطرد من الخدمة^(١).

٢- ان يصدر حكماً باتاً، نصت المادة (٨٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على (يقصد بالحكم البات الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من

(١) ذهبت محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة في احدي قراراتها الى (طرد المحكوم عليه (ر-ع-و) من الخدمة بعد ان صدر عليه الحكم بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وفقاً لاحكام المادة (٥- ثانياً: ج) من قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة: المنطقة الثالثة ذي العدد ٢٢٥١ في ٢٠١٧/٣/٥. غير منشور.

درجة البات والا فان العقوبة المفروضة معرضة للنقض، لذلك يرى الباحث ان النص لا ينسجم من الناحية النظرية مع الواقع العملي ولا يتفق مع المنطق القضائي لذلك نهيب بمحاكم قوى الامن الداخلي الالتزام بنصوص القانون من خلال الواقع العملي وعدم الاجتهاد في النصوص لانها قد تؤدي الى اخطاء بتطبيقها وخصوصاً عند اصدار عقوبة الطرد من الخدمة قبل اكتساب الحكم درجة البات .

اما في حالة صدور حكم من محكمة غير عسكرية على رجل الشرطة بالحبس مدة تزيد على سنتين فقد بينت المادة (٣٨ - ثالثاً) هذه الحالة التي نصت على (يحال المذكورين في البند (ثانياً) من هذه المادة الى احدى محاكم قوى الامن الداخلي للنظر في فرض عقوبة الطرد اذا كان الحكم قد صدر من محكمة جزاء عادية) من خلال نص المادة اعلاه يتضح ان يحال المحكوم عليه بالحبس مدة تزيد على السنتين من محكمة مختصة الى احدى محاكم قوى الامن الداخلي لتقرر ما تراه مناسباً بخصوص الحكم عليه بالطرد من الخدمة من عدمه، ويرى الباحث ان ما ورد بالنص اعلاه مخالفة قانونية لان من ضمانات المتهم لا يجوز محاكمته على نفس القضية من محكمتين مختلفتين هذا من جانب، ومن جانب اخر فان احالة المحكوم عليه الى احدى محاكم قوى الامن الداخلي يتطلب توافر اوراق

(١) جاءت عقوبة فسخ العقد كعقوبة تبعية حيث لم تكن موجودة في قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ الملغي الا انها ظهرت ابان سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) حيث دونت في الانضباط العسكري الصادر بالأمر (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ .

وبالتالي ترك تقدير الامر الى هيئة المحكمة من خلال الجريمة المرتكبة وسيرة وسلوك واخلاق المحكوم عليه، ويرى الباحث ان المشرع قد اخفق باطلاق الطرد الجوازي عند الحكم بالحبس وكان الاجدر بالمشرع ان يحدد مدة الحبس ويترك امر تقدير فرض عقوبة الطرد من الخدمة لهيئة المحكمة، والجدير بالذكر ما جاءت به المادة (٧٢) البند الثالث من قانون العقوبات العسكري العراقي التي نصت على (يعاقب بالطرده من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في البندين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة) وهذا يعني يعاقب بالطرده من الخدمة كل من:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على^(١) سنة واحدة كل من تطوع في الجيش ولم يخبر بسبق تطوعه ان كان منتظماً سابقاً الى الجيش او تطوع من دون ان تتوفر فيه الشروط التي تمكنه من التطوع لاخفائه موانع القبول

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين كل من كان قد اخرج او طرد من الجيش ثم تطوع لاغفاله دائرة التطوع او التجنيد بعدم بيانه اسباب اخراجه او طرده .

اما في حالة صدور حكم بالحبس من محكمة غير عسكرية ففي هذه الحالة بين القانون احالة المحكوم عليه الى احدى المحاكم العسكرية لاصدار الحكم عليه بالعقوبة التبعية وفقاً للقانون

اذا كانت الجريمة الاصلية تستوجب او تجيز فرض احد العقوبات التبعية^(١).

كما تضمن قانون الاحكام العسكري المصري عقوبة الطرد من الخدمة او الرفت الجوازية حيث نصت المادة (١٢٤) على (كل من يحكم عليه من الاشخاص الخاضعين لاحكام هذا القانون بالحبس يجوز طرده او رفته من الخدمة في القوات المسلحة وتقدير ذلك متروك للسلطات العسكرية المختصة بعد الحكم) من خلال تحليلنا نص المادة لاحظنا ان معيار التفرقة بين الطرد الجوازي و الجوازي هو مقدار العقوبة فاذا كانت العقوبة السجن او الاشغال الشاقة فالطرده وجوبي، اما اذا كانت العقوبة الحبس فالطرده او الرفت جوازي، وبذلك ترك القانون الى السلطة العسكرية التي ينتسب اليها المحكوم عليه امر النظر في طرده او رفته من الخدمة من القوات المسلحة بناء على الجريمة المرتكبة فيما اذا كانت مخلة بالشرف والامانة او من الجرائم المشينة غير اللاتقة بمقام الضباط وعلاوة على ذلك سلوك الفرد وماضية واحتياجات القوات المسلحة^(٢)، والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هل يشترط لتطبيق نص المادة صدور حكم بالحبس من محكمة عسكرية

(١) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص ٢١.

(٢) احمد مشرف وهب الكبيسي، اثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية في الخدمة الوظيفية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، ٢٠١٤، ص ١٠٠.

ام يكفي صدوره من محكمة جنائية؟ من خلال الرجوع الى نص المادة فان ظاهر النص يبين عدم اشتراط ان يكون الحكم صادر من محكمة عسكرية بل يكفي صدوره من محكمة عادية^(١)، ويرى الباحث ان مسلك المشرع المصري غير محبذ لان فرض عقوبة تبعية هي من اختصاص السلطات القضائية وليس السلطة الادارية لذلك نرى ان تكون للجهة الادارية لها دور في بيان خط خدمة وسلوك المحكوم عليه وبيان مدى احتياج المؤسسة الامنية الى خدماته ويترك امر تقدير فرض عقوبة الطرد او الرفت من الخدمة الى السلطة القضائية، اي بمعنى ان تطلب الجهة القضائية خط خدمة المحكوم عليه ومدى انضباطه وسلوكه في الخدمة وبعدها تقرر الجهة القضائية جواز فرض عقوبة الطرد او الرفت من الخدمة .

اما بالنسبة الى قانون العقوبات العسكري الليبي فقد نصت المادة (١٣) الفقرة (٢) على (٢) - ويجوز الحكم بالطرد عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات) وبذلك نجد ان المشرع الليبي قد ترك امر تقدير فرض عقوبة الطرد من الخدمة الى السلطة القضائية وحسب قناعتها واشترط لذلك شروط اولها صدور حكم بالحبس، وثانيها ان تكون مدة الحبس لا تقل عن ثلاث سنوات، ونعتقد ان المشرع الليبي قد احسن بجعل عقوبة الطرد من الخدمة الجوازية متروك امر تقديرها عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات اي انه حدد مدة الحبس بالاضافة الى ذلك ترك امر تقديرها الى السلطة القضائية من خلال نوع الجريمة المرتكبة و سمعة وسلوك المحكوم عليه و مدى احتياج المؤسسة الامنية الى خدماته بعيدة عن التخبطات الادارية لان ما تملكه الجهة القضائية لا تملكه الجهة الادارية من حنكة و اتزان قانوني.

• المطلب الثاني:

• حالات فرضها من جهة ادارية

لا يزال هنالك نقاشات فقهية بين الشراح حول الطابع التأديبي في بعض القوانين العسكرية وخصوصاً قوانين الدول الانجلو سكسونية التي تخلط بين العقوبات و الجزاءات التأديبية، وفضل القوانين التي التزمت الاصول الفنية المقررة للقانون العام كونها اعتبرت الطرد والاخراج

(١) هناك راي يرى ضرورة ان يقتصر تطبيق الطرد او الرفت الجوازي على الاحكام الصادرة بالحبس من المحاكم العسكرية دون غيرها من المحاكم غير العسكرية وقد سبب ذلك بان القضاء العادي يطبق القانون العام الذي يحتوي على عقوبات تبعية وتكميلية وهي كافيه لكل واقعة او جريمة لان يجعل الحكم الصادر عن تلك الجريمة بغير حاجة الى عقوبة اخرى من القانون العسكري بالاضافة ان عقوبة الحبس قد تصدر نتيجة جرائم بسيطة كجرائم الهمال وهي لا تشكل خطورة ولا تستحق ان يهدد المحكوم عليه بالحبس من الطرد او الرفت من الخدمة. للمزيد من المعلومات ينظر: د. عاطف فؤاد صحصاح، مصدر سابق، ص ٤٥٦ .

عقوبات تبعية او تكميلية^(١) كقانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي و القوانين العسكرية محل المقارنة، فعقوبة الطرد الجوازي قد تفرض من جهة ادارية ونحن لا نحبذ هذه الحالة لاننا نرى ان العقوبات التبعية تفرض من جهة قضائية نتيجة الحكم بعقوبة اصلية اي انها اثر للحكم بالعقوبة الاصلية وبالتالي لا يمكن منح الادارة فرض هذا النوع من العقوبات لان الجهات الادارية قد لا تمتلك من الرصانة والثقافة القانونية التي تملكه الجهات القضائية هذا من جهة، ومن جهة اخرى سوف تكتسي العقوبة المفروضة من الادارة بصفة العقوبات التأديبية اي انها لا تقرر بانها عقوبة جنائية الا اذا اعتبرت نوعاً من التدابير ولكنه في حقيقة الامر اقرب الى الجزاء التأديبي، بالاضافة لذلك ان الجزاء التأديبي له اليه خاصة بفرضه وله نظام خاص لفرضه وبالتالي فهي لا تتلائم مع العقوبة الجنائية ولذلك يرى الباحث ان منح سلطة الى الجهة الادارية لفرض عقوبة الطرد من الخدمة غير ملائم مع السياسة العقابية الجنائية، وعلى اية حال سنبين هذه الحالات للاحاطه بحالات فرض عقوبة الطرد من الخدمة الجوازية .

من الخدمة حيث منح لوزير الداخلية وبقرار مسبب وبناء على توصية من مجلس تحقيقي ان يقرر فرض عقوبة الطرد من الخدمة للمنتسب^(٢)، وهذه الصلاحية منحت من قبل المشرع حيث نصت المادة (٤١) على (لوزير الداخلية وبقرار مسبب وبناء على توصية مجلس تحقيقي طرد المنتسب الذي تلحق تصرفاته ضرراً بمصالح الجهة التي يعمل فيها او ارتكب فعلاً يجعل بقاءه في الخدمة مضر بالمصلحة العامة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ التعقيبات القانونية بحقة) وعلية لا بد من توافر عدة شروط هي الاتي :

١- ان يرتكب المنتسب تصرف مضر بالمصلحة العامة، ومصطلح (المصلحة العامة) ذات معنى واسع ليشمل مصلحة الجهة التي يعمل فيها او مصلحة المجتمع بشكل عام لذلك فالمشرع ذكر الجهتين حالة تصرف يضر بالمصلحة العامة و حالة تصرف يضر بمصلحة الجهة التي يعمل فيها .

٢- تشكيل مجلس تحقيقي^(٣)، وهنا اوجب

(٢) عرفت المادة (١ / ثانياً / ب) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المنتسب بانه (المنتسب المفوض وضباط الصف والشرطي) كما عرفت المادة (١) الفقرة سابعاً من قانون الخدمة و التقاعد لقوى الامن الداخلي المنتسب بانه (المنتسب المفوض وضباط الصف و الشرطي و الموظف المدني المعين على ملاك الوزارة مهما كان عنوانه او درجته الوظيفية) .

(٣) نصت المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات

فقد اجاز قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي في المادة (٤١) حالة خاصة لفرض عقوبة الطرد

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائي، ط ٩، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٨١ وما بعدها.

غيرهم من الضباط والطلاب . ويرى الباحث ان المشرع قد جانب الصواب في منح السلطة الادارية المتمثلة بوزير الداخلية سلطة فرض عقوبة الطرد من الخدمة للمنتسب بناء على توصية من مجلس تحقيقي لعدة اسباب سنبينها :

١- بين المشرع ان عقوبة الطرد من الخدمة عقوبة تبعية ضمن الفصل الرابع، والعقوبة التبعية كما اسلفنا سابقاً تفرض نتيجة فرض عقوبة اصلية وهذا ما بينته المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي، في حين ان المادة (٤١) منحت سلطة لوزير الداخلية فرضها دون فرض عقوبة اصلية وهذا يخالف ما ورد بالمادة (٩٥) .

٢- ان منح الوزير سلطة فرض عقوبة الطرد يخرجها من نطاق العقوبات التبعية ويدخلها ضمن نطاق العقوبات الانضباطية لان المشرع قد منح الوزير على اعتبار انه امر الضبط الاعلى في فرض العقوبات الانضباطية .

٣- ان من احد الضمانات التي توجب على المحكوم عليه الطعن بالاحكام المفروضة عليه وبالتالي في حالة فرض عقوبة الطرد من قبل وزير الداخلية سيفقد المحكوم عليه هذا الحق بالاضافة لا يحق له الطعن امام المحكمة الادارية لانها ليست صاحبة الاختصاص وهنا سيفقد المحكوم عليه احد ضماناته .

٤- اضافة الى ما ورد اعلاه ان منح سلطة لوزير

المشرع تشكيل مجلس تحقيقي وتكون توصية المجلس التحقيقي بطرد المنتسب، لذلك لا يعد قرار الوزير بالطرد صحيحاً الا بناء على توصية من مجلس تحقيقي .

٣- ان يكون قرار الطرد مسبباً، وهذا يعني ان يكون قرار المجلس التحقيقي بالطرد مسبباً، وكذلك مصادقة الوزير على قرار المجلس التحقيقي يجب ان يكون تصديقاً مسبباً لفرض عقوبة الطرد من الخدمة، اي بمعنى ان التسبب يكون من جهتين المجلس التحقيقي و الوزير، ولا يمنع ان يذكر الوزير اسباباً اخرى غير التي تضمنتها توصية المجلس التحقيقي، مع العرض بان الوزير غير ملزم بأصدر قرار الطرد من الخدمة حتى وان كان المجلس التحقيقي اوصى بذلك، وبناء على ما بيناه اعلاه يتضح لنا بتوافر الشروط المذكورة اعلاه يمكن لوزير الداخلية ان يفرض عقوبة الطرد من الخدمة على المنتسب دون

الجزائية لقوى الامن الداخلي على (لوزير الداخلية تشكيل مجلس تحقيقي في مركز وزارة الداخلية من ثلاث ضباط يكون اقدمهم رئيساً له على ان يكون احدهم من القانونيين حاصلًا الشهادة الجامعية الاولى في القانون في الاقل للتحقيق في القضايا التي يحيلها اليه الوزير او من يخوله وبعد انتهاء التحقيق ترسل الاوراق التحقيقية الى المستشار القانوني في الوزارة لتدقيقها وارسالها الى امر الاحالة المختص لاحالتها الى محكمة قوى الامن الداخلي المختصة او اعادتها الى المجلس التحقيقي لاجراء التحقيق فيها مجدداً لاكمال النواقص فيها ان وجدت) .

الداخلية بفرض عقوبة الطرد من الخدمة فيه الكثير من المحاذير لان فرض عقوبة الطرد ليست بعقوبة بسيطة ولها اثاراً شديدة .

وبناءً على ما ورد اعلاه يرى الباحث ان نص المادة (٤١) يحمل بين طياته انتقاداً كبيراً لهذه السلطة لذلك نرى ان تعدل نص المادة (٤١) وان يجعل فرضها من قبل السلطة القضائية وذلك من خلال احالة المنتسب الذي يرتكب فعل يجعل بقاءه في الخدمة مضر بالمصلحة العامة او تصرف يضر بمصلحة الجهة التي يعمل فيها بناء على توصية من المجلس التحقيقي وتصديق الوزير وبذلك نقترح تعديل المادة (٤١) كالآتي (لوزير الداخلية وبناء على توصية من مجلس تحقيقي احالة المنتسب الذي تلحق تصرفاته ضرراً بمصالح الجهة التي يعمل فيها او ارتكب فعلاً مضرًا بالمصلحة العامة الى محاكم قوى الامن الداخلي لفرض احد العقوبات التبعية ان كانت تجيز ذلك) وبذلك فقد اعطي لوزير

الداخلية حق احالة المنتسب الذي تلحق تصرفاته ضرراً بمصلحة الجهة التي يعمل فيها او ضرراً بالمصلحة العامة باحالته الى احدى محاكم قوى الامن الداخلي لتنظر فيما اذا كانت العقوبة الاصلية التي تفرض عليه تجيز فرض عقوبة الطرد من الخدمة .

اما قانون العقوبات العسكري العراقي فان فرض عقوبة الطرد من الخدمة الجوازي يكون من

اختصاص الجهات القضائية حتى وان كانت العقوبة التي فرضت من محكمة غير عسكرية حيث نصت المادة (٢٢) ثانياً على (عند الحكم على العسكري من محكمة غير عسكرية بعقوبة تستوجب او تجيز تطبيق احدى العقوبات التبعية المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المادة (١٠) من هذا القانون يجب احالته الى محكمة عسكرية لاصدار الحكم عليه بهذه العقوبة وفقاً للقانون) وبذلك يتوجب على الجهة الادارية التي ينتسب اليها العسكري ان تتولى تشكيل مجلس تحقيقي بحقة وتحال الاوراق التحقيقية ويوصي المجلس التحقيقي بفرض احد العقوبات التبعية من عدمه وهذه التوصية غير ملزمة الى السلطة القضائية^(١)، وبذلك فان الجهة الادارية هنا ليس لها سلطة فرض عقوبة الطرد من الخدمة بل سلطتها ان تحيل اوراق المجلس التحقيقي الى المحاكم العسكرية والاخيرة هي التي تقرر فرض عقوبة الطرد من الخدمة .

اما بالنسبة الى قانون الاحكام العسكري المصري فهو الاخر منح للادارة حق فرض عقوبة الطرد من الخدمة او رفته حيث بينت المادة (١٢٤) التي جاء فيها: (.... وتقدير ذلك متروك للسلطات العسكرية المختصة بعد الحكم) وبذلك منح المشرع السلطة الادارية حق فرض

(١) منيف صليبي الشمري، مصدر سابق، ص ١٦٧ .

الطرد من الخدمة الى الجهة القضائية حسب سلطتها التقديرية ولم تمنح الى السلطات الادارية سلطة فرضها، ويرى الباحث ان المشرع الليبي قد احسن بذلك لان عقوبة الطرد من العقوبات القاسية ولها اثار شديدة على من تفرض عليه لذلك اناط سلطة فرضها الى السلطة القضائية دون غيرها من السلطات الادارية.

عقوبة الطرد او الرفت الجوازية الى الجهة التي ينتسب اليها المحكوم عليه، وذلك على ضوء الجريمة المرتكبة وكذلك سلوك الفرد وماضية بالاضافة الى احتياج القوات المسلحة الى خدماته، وبذلك نرى قد منح للادارة التي ينتسب اليها المحكوم عليه سلطة فرض عقوبة الطرد او الرفت من الخدمة^(١).

ويرى الباحث كما بينا سابقاً عدم تأييدنا لمنح السلطة الادارية منح سلطة فرض عقوبة الطرد من الخدمة بل نرى ان تكون للجهة الادارية التي ينتسب اليها دور في جواز فرض عقوبة الطرد من خلال بيان سوابق ومدى التزامه انضباطياً وسلوكياً لان الجهة التي ينتسب اليها المحكوم عليه هي الاقرب الى سلوكياته ومدى الحاجة الى خدماته خصوصاً في الصنوف النادرة لذلك نرى ان تكون الجهة القضائية هي من لها سلطة فرض عقوبة الطرد من الخدمة الجوازي من خلال بيان سوابق والتزام المحكوم عليه بالمداولة مع الجهة التي ينتسب اليها من خلال طلب خط خدمة رجل الامن خلال فترة الخدمة السابقة ومدى تنفيذه للاوامر والتزامه بتنفيذ القوانين والتعليمات وبيان مدى الحاجة الى خدماته .

في حين نص قانون العقوبات العسكري الليبي بالمادة (١٣) الفقرة (٢) سلطة فرض عقوبة

(١) د. عاطف فؤاد صحصاح، مصدر سابق، ص ٤٥١ وما بعدها .

* * *

الخاتمة

على حالة فرض عقوبة الطرد من وزير الداخلية وهذا ما نصت عليه المادة (٤١) .

٨. بينت المادة (٤١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي توافر شروط عدة لفرض عقوبة الطرد من وزير الداخلية .

٩. بينت القوانين محل الدراسة حالة صدور حكم من محكمة غير عسكرية بإمكانية فرض عقوبة الطرد من الخدمة باحالتة الى احدى محاكم قوى الامن الداخلي وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨-ثالثاً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي .

• ثانياً - المقترحات

١. نقترح على المشرع تعديل نص المادة (٤١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي لتصبح (لوزير الداخلية وبناء على توصية من مجلس تحقيقي احالة المنتسب الذي تلحق تصرفاته ضرراً بمصالح الجهة التي يعمل فيها او ارتكب فعلاً مضراً بالمصلحة العامة الى محاكم قوى الامن الداخلي لفرض احد العقوبات التبعية ان كانت تجيز ذلك) .

٢. نقترح على المشرع عدم منح السلطة الادارية سلطة فرض عقوبة الطرد من الخدمة بل نرى ان تكون للجهة الادارية التي ينتسب اليها دور في جواز فرض عقوبة الطرد من خلال بيان سوابق ومدى التزامه انضباطياً وسلوكياً لأن الجهة

بعد ان بينا بشكل موجز تعريف عقوبة الطرد من الخدمة وبيننا حالات فرضها في قانوني العقوبات العسكري وقوى الامن الداخلي توصلنا الى جملة من الاستنتاجات و المقترحات عسى الله ان يوفقنا لما فيه خير للبلاد والعباد.

• أولاً- الاستنتاجات

١. انفردت التشريعات العسكرية بعقوبة الطرد من الخدمة

٢. حدد القانون حالات فرض عقوبة الطرد بحالتين وجوبية واخرى جوازية

٣. تنقسم حالات فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية اما لتعلقها بعقوبة محددة او لتعلقها بجريمة محددة

٤. تنقسم الحالات المتعلقة بالعقوبة الى حارت متعلقة بعقوبات بدنية واخرى سالبة للحرية.

٥. يمكن ان تفرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية على طلاب كلية الشرطة و طلاب الكلية العسكرية في القوانين محل الدراسة .

٦. تفرض عقوبة الطرد من الخدمة الجوازية اما من جهة قضائية او من جهة ادارية .

٧. انفرد قانون عقوبات قوى الامن الداخلي

التي ينتسب اليها المحكوم عليه هي الاقرب الى سلوكياته ومدى الحاجة الى خدماته خصوصاً في الصنوف النادرة لذلك نرى ان تكون الجهة القضائية هي من لها سلطة فرض عقوبة الطرد من الخدمة الجوازي من خلال بيان سوابق والتزام المحكوم عليه بالمداولة مع الجهة التي ينتسب اليها من خلال طلب خط خدمة رجل الامن خلال فترة الخدمة السابقة ومدى تنفيذه للاوامر والتزامه بتنفيذ القوانين والتعليمات وبيان مدى الحاجة الى خدماته .

٣. نهيب بالمشرع اعادة النظر في جوازية فرض العقوبات التبعية او تشريع تعديل ينص على اعتبارها عقوبة تكميلية حتى لا تتعارض السياسة العقابية العامة مع السياسة العقابية الخاصة لضمان عدم الابتعاد عن الاهداف المراد تحقيقها من العقاب .

* * *

بغداد، ١٩٨٥.

٧. د. عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على الاحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤.

٨. د. عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤.

٩. د. عبد الرحمن محمد سلطان، الواجبات الشرطية و الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، ط١، ج١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

١٠. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.

١١. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ١٩٩٢.

١٣. كارزان صبحي، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الاتحادية واقليم كردستان العراق، ط٢، مكتبة يادكان، السليمانية، ٢٠١٩.

١٤. كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل،

المصادر

• أولاً: المؤلفات

أ: كتب اللغة:

١. د. روجي البعلبكي، المورد قاموس عربي انكليزي، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠١.

ب- الكتب القانونية

١. د. اشرف عبد الهادي الحوري، التأديب في الوظائف المدنية و العسكرية دراسة مقارنة بين التشريعين المصري و الكويتي، النصر للطباعة الوطنية، الكويت، ٢٠٠١.

٢. ايهاب عبد اللطيف، العقوبات الجنائية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣. بكري يوسف بكري محمد، الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٤. حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي واثره في سير الدعوى الادارية و الرابطة الوظيفية دراسة تحليلية، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٥. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، دار المعرفة، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٦. راغب فخري. و طارق قاسم حرب، شرح

قانون العقوبات العسكري الجرائم العسكرية المبادئ العامة، ط١، سلسلة الثقافة العسكرية،

U.S.A,1983.

.Pinatel . B :Le phenomene criminal , par –
is , 1987(2).

مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨ .

١٥. ماجد عبد علي حردان الزبيدي، ايقاف
تنفيذ العقوبة الاصلية واثره على عقوبتي الطرد
والاخراج دراسة مقارنة، مطبعة شهداء الشرطة،
٢٠١٧ .

* * *

١٦. د. هدى حامد قشقوش، النظرية العامة
للعقوبة، دار الثقافة الجامعة، ١٩٩٨.

١٧. د. واثبة السعدي، قانون العقوبات القسم
الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،
٢٠١٢ .

ج- الرسائل والاطاريح

١. احمد مشرف وهب الكبيسي، اثر وقف
تنفيذ العقوبة الجنائية في الخدمة الوظيفية
دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون،
جامعة تكريت، ٢٠١٤ .

٢. منيف صليبي الشمري، العقوبة في
التشريع العسكري العراقي دراسة مقارنة، رسالة
ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩ .

• ثانياً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة
١٠٧١ / ج / ٢٠١٠ في ٢٣ / ١ / ٢٠١٢ .

٢. قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة
١٢١٧ / ج / ٢٠١٢ في ٩ / ٧ / ٢٠١٢ .

• ثالثاً: المصادر الاجنبية

(1) David P. Forsy , Human rights and
world politics. University of Nebraska press